وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل لجنة تحديد آلية للتحقق والتأكد من صحة

شهادات المنشأ للسلع المتبادلة بين مصر وسوريا

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استيفاء قواعد المنشأ على السلع الواردة من الدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعضوية كل من السادة :

– رئيس الإدارة المركزية للصادرات والمنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والوادرات .

- ممثل عن الإدارة العامة للمنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- ممثل عن مصلحة الجمارك .

- ممثل عن قطاع الاتفاقات التجارية .

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه من ذوى الخبرة لحضور جلسات اللجنة ، كما ينضم إليها - حال انعقادها - أعضاء من الوفد السورى أو وفد الدول العربية المتشككة فى صحة شهادات المنشأ .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالآتي :

١ - دراسة حالات التشكك فى صحة شهادات المنشأ مع الجانب السورى أو أى دولة عربية متشككة فى صحة هذه الشهادات لتحديد آلية التحقق مع تحديد الطريقة التى توضع بها دلالة المنشأ .

٢ - دراسة حالات التشكك الواردة من الجمارك للهيئة طبقا للقرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٠٢ والتى ترى الهيئة ضرورة عرضها على اللجنة .

(المادة الثالثة)

تشكل الأمانة الفنية بقرار من رئيس اللجنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد